جامعة محمد خيضر بسكرة

محور ماهية القانون التجاري

مقياس القانون التجاري؛ درس: ماهية القانون التجاري

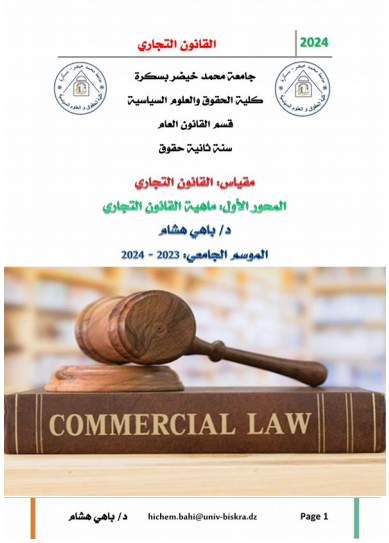

د/ باهي هشام

مارس 2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

مقدمة 5

I-ماهية القانون التجاري 7

آ. الأهداف الخاصة بدرس القانون التجاري.....7

ب. مفهوم القانون التجاري.....7

1. خصائص القانون التجاري.....7
2. نطاق القانون التجاري.....8
3. نشأة وتطور القانون التجاري.....9
4. علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى.....10

II-مصادر القانون التجاري 11

آ. المصادر الرسمية للقانون التجاري.....11

ب. المصادر المكملة (التفسيرية).....11

خاتمة 13

مراجع 15

مقدمة

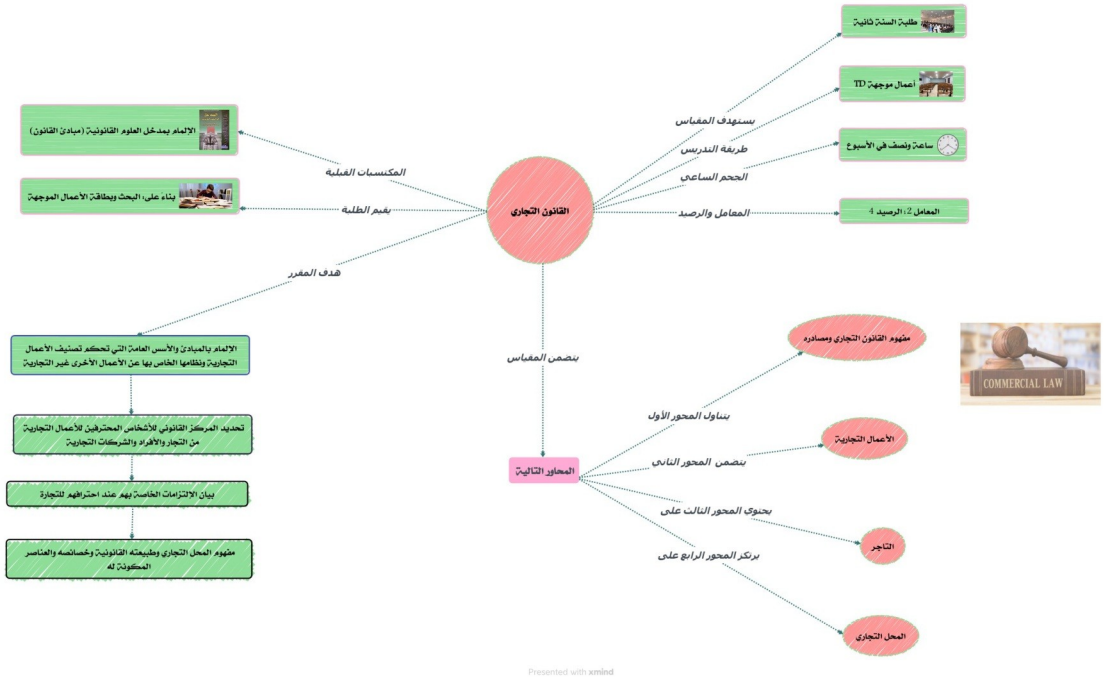

فرنسية

تعد دراسة القانون التجاري أمرا مهما للغاية قصد التمعن في أهمية القانون في تنظيم الظواهر الاقتصادية وتقنين ممارسة الأشخاص لنشاطهم الاقتصادي والتجاري.

إن هذا القانون الذي يعد فرعا من فروع القانون الخاص كونه ينظم علاقات تتم بين أفراد عاديين وبين هؤلاء الأفراد والدولة لما لا تتدخل هذه الأخيرة كصاحبة سيادة وسلطة، انفصل عن القانون المدني، الذي يعتبر شريعته العامة، في أواخر القرن التاسع عشر.

هذا الانفصال كان نتيجة حتمية لتأثير الحاجة الاقتصادية وضرورة عملية لإنشاء فئة جديدة من القواعد القانونية تطبق على طائفة معينة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية، سواء كان القائم بها شخصا طبيعيا أو معنويا، ويطبق على فئة من الأشخاص وهم التجار.

إن ظهور قانون خاص بالتجارة مستقل عن القانون المدني يبرره ما ينطوي عليه هذا القانون من قواعد تيسر إبرام الصفقات العمومية والتعاملات التجارية وتدعم الضمان والائتمان بين المتدخلين في المجال التجاري.

سنتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: ماهية القانون التجاري

ثانيا: مصادر القانون التجاري

I ماهية القانون التجاري

يحمل القانون التجاري في طياته مفهومان: القانون من جهة والتجارة من جهة أخرى، فالقانون بصفة عامة هو مجموع القواعد التي تهدف إلى تنظيم حياة الأشخاص في المجتمع، أما التجارة فهي عملية تداول وتوزيع الثروات، فنظرا لخصوصية التجارة وأهميتها، والتطورات التي عرفتها، أصبح لها قانون مستقل عن القانون المدني.

آ. الأهداف الخاصة بدرس القانون التجاري

- يتعرَّف الطالب على: مفهوم القانون التجاري ونشأته وتطوره عبر العصور.
- يحدِّد الطالب: نطاق القانون التجاري.

ب. مفهوم القانون التجاري

- تعريف القانون التجاري:

استقر الفقه على تعريف القانون التجاري بأنه: (فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم طائفة معينة من الأشخاص هم التجار وطائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية).

هناك تعريفات أخرى للقانون التجاري منها ما يعبر عن اتجاه خاص بصاحبها كتعريف "ريبر" الذي يعتبر القانون التجاري بأنه: (القانون الذي ينظم العمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو بينهم وبين عملائهم). ومنها ما هو صحيح في جملته لكن ينقصه بعض التحديد والضبط كما هو عليه الحال بالنسبة للتعريف الذي أعطاه الأستاذين "Lagarde" و " Hamel" واللذان يعتبران القانون التجاري بأنه قانون للأعمال.

1. خصائص القانون التجاري

رغم الاستقلال الحديث للقانون التجاري عن القانون المدني، يتميز بالعديد من الصفات التي تميزه عن القوانين الأخرى، والتي من شأنها أن تبرر عدم تطبيق القانون المدني في الحياة التجارية ومن هذه الخصائص يمكن أن نذكر:

1- السرعة:

تتسم الأعمال التجارية بالسرعة في حين أن الأعمال المدنية تتسم بالبطء والثبات والاستقرار، أما في المجال التجاري فالمعاملات تتم بسرعة فائقة، لأن عامل الوقت له دور مهم في إبرام الصفقات وتحقيق الأرباح، وذلك أن التاجر في التعاقد حول صفقة معينة من شأنه إلحاق خسارة بالتاجر نظرا للارتباط القانون التجاري بتقلبات الاقتصاد والسوق .

كما أن التاجر قد يبرم أكثر من صفقة في زمن واحد وقصير، وذلك راجع لخلو القانون التجاري من الشكليات والاجراءات التي تعرقل المعاملات التجارية.

2- الائتمان والثقة:

يهتم القانون التجاري بالائتمان اهتماما بالغا ويتمثل الائتمان في منح المدين أجلا للوفاء بدينه، فالتاجر غالبا

ما يحتاج إلى فترة زمنية أي إلى أجل للوفاء ولتنفيذ تعهداته، إذ هو كثيرا ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المبيعة أو من تصريفها بكاملها، فالمعاملات التجارية تتم بتأجيل الدفع سواء بين التجار أنفسهم أو بين التجار والبنوك هذا ما يجعل التجار يرتبطون بروابط متتابعة مما يخلق لديهم الثقة والائتمان، ومن هنا تأتي أهمية الائتمان في الحياة التجارية وبالتالي أهمية القانون التجاري، فهو القانون الذي يحتوي على مجموعة القواعد والأنظمة التي تُعنى بخلق أدوات الائتمان ومؤسساته كنظام الأوراق التجارية ونظام البنوك والشركات وفي نفس الوقت بتدعيمه وحمايته كنظام الإفلاس.

وهكذا يتضح أن السرعة والائتمان هما أساس ومبرر وجود القانون التجاري وبالتالي استقلاله عن القانون المدني.

3- ذاتية القانون التجاري:

القانون التجاري وليد البيئة التجارية لأن الحاجات الاقتصادية خلقت فئة من المعاملات هي الأعمال التجارية وفئة من الأشخاص هم التجار.

2. نطاق القانون التجاري

1- النظرية الموضوعية (المادية):

فحوى هذه النظرية عند القائلين بها أنّ القانون التجاري تحدد دائرته بالأعمال التجارية (Actes de Commerce) وتطبق أحكامه على هذه الأعمال دون ارتباط بشخص القائم بها سواء كان يحترف التجارة أو لا، فالعبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص وحتى ولو قام به مرة واحدة، أما إذا استمر الشخص في مزاولة النشاط على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر، وهي صفة لا يعترف بها القانون طبقا لمفهوم هذه النظرية، إلا لإخضاع التاجر لالتزامات معينة كالقيد في السجل التجاري والخضوع للضرائب التجارية وإمساك الدفاتر التجارية وشهر الإفلاس.

أما عن الجانب الثاني فهو ذو صيغة سياسية، لما تؤدي إليه النظرية الموضوعية من تدعيم لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي يتميز بالقضاء على نظام الطوائف الذي كان سائدا في العصور السابقة، وطالما كان حائلا يعوق ازدهار التجارة وتقدمها، بسبب منع هذا النظام لغير طائفة التجار مباشرة الأعمال التجارية.

صياغة أخرى: يتجه جانب من الفقه إلى تحديد العمل التجاري استنادا إلى معايير موضوعية يمكن جمعها في معياري التداول والمضاربة. وفقا لهذا المعيار يطبق القانون التجاري على الأعمال التجارية حتى لو كان القائم بها غير تاجر، ويطبق القانون المدني على الأعمال المدنية حتى لو كان القائم بها تاجرا، يعد القانون التجاري في ظل هذا المعيار قانون الأعمال التجارية لا قانون التجار، قيل في تبرير هذا المعيار أنه كان أكثر تماشيا مع فكرة المساواة بين المواطنين ومبدأ حرية التجارة الذي يسمح لكل فرد أن يزاول العمل التجاري مما يستلزم خضوع هذا العمل لأحكام القانون التجاري.

يبرر أنصار هذا المعيار طرحهم بأن الأعمال التجارية لم تعد حكرا على التجار بعد تعميم الأخذ بالأساليب التجارية في التعامل بين المواطنين كالأعمال المصرفية واستعمال الأوراق التجارية إذ ليس من المنطق أن يطبق على أعمال من طبيعة واحدة أحكام مختلفة لمجرد اختلاف صفة الشخص القائم بها وأن هذا الأساس هو الذي يتفق أكثر مع مبدأ المساواة أمام القانون.

2- النظرية الشخصية (الذاتية):

يرى القائلون بهذه النظرية، أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني، ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، ولذلك فإنه وفقا لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية يعتبر تاجرا، يخضع في نشاطه للقانون التجاري، وعلى ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري.

3- موقف المشرع الجزائري:

لقد جمع المشرع الجزائري بين النظرتين، حيث عرف التاجر في المادة 01 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: (يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له. ما لم يقض القانون بخلاف ذلك). فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد استند على العمل التجاري في تحديد وصف التاجر (النظرية الموضوعية).

و أشار في المادة 01 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه: (يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء). نلاحظ أنه اعتمد على (النظرية الشخصية).

أما في المادة 02 و 03 فقد عدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع والشكل، وهنا نلاحظ أنه استلهم ذلك من (النظرية الموضوعية).

أما في المادة 04 فقد أخذ بـ (النظرية الشخصية) عندما عدد الأعمال التجارية بالتبعية، حيث ينقلب العمل المدني إلى تجاري بالتبعية إذا قام به تاجر بمناسبة مباشرته لنشاطه التجاري، فيستمد العمل الصفة التجارية من صفة الشخص القائم به.

إن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، فلا نجد قواعده كلها من طبيعة واحدة إنما استلهمت بعض أحكامه من النظرية الشخصية والبعض الآخر من النظرية الموضوعية، وعليه فيمكن تعريف القانون التجاري بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهم التجار، وعلى طائفة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية).

فرنسية

3. نشأة وتطور القانون التجاري

كانت التجارة مهنة حقيرة في العصور القديمة تحترف فقط من طرف العبيد والأجانب وهذا ما أدى إلى عدم ظهور قانون تجاري ككيان مستقل إلى في عهد قريب، لكن هذا لا يمنع من العثور لدى الشعوب القديمة على بعض القواعد التجارية التي لا يزال العمل بها إلى حد الآن.

اهتم المسلمون بالتجارة وقاموا بتطويرها وحرم القرآن الكريم الربا في قوله تعالى: {قد أحل الله البيع وحرّم الربا} ، وإذا كان القانون التجاري كما يرى الفقهاء المعاصرون يقوم على دعامتي السرعة والائتمان فإن القرآن الكريم نص على ذلك بصريح الآية الكريمة: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم}.

نلاحظ أن القرآن الكريم يحث على كتابة المعاملات وأكد على ما لهذه الكتابة من مشقة وتعب ولكن أمرنا بعدم تجاهل الكتابة حفاظا على حقوق المتعاملين مما يدل على أخذ الشريعة الاسلامية بمقتضى مصدره الأول بقاعدة الشكلية في المعاملات المدنية.

في حين نصت الآية على الاستثناء من واجب الكتابة والشكلية للمعاملات التجارية لما لها من طابع السرعة وتكرارها، واعتبرت الكتابة في التجارة غير مناسبة للتجار وعبئا عليهم فحررتهم من هذا العبء لتقوم مقامه الثقة التي يجب أن تسود بين التجار.

وزيادة على هذه الثقة التي عرفت حديثا بالائتمان فإن القرآن الكريم نص في هذه الآية على إمكانية طلب تأمين لفائدة الدائن مانح الائتمان من المدين وذلك في شكل رهن حيازي بالنص على عبارة (فرهان مقبوضة) في الآية مما يؤكد أخذ الشريعة الاسلامية بمبدأ السرعة والائتمان في التجارة والتأكيد عليهم وذلك قبل قرون عديدة من ظهور القانون التجاري المستقل.

أما في العصور الوسطى ونتيجة سقوط الامبراطورية الرومانية، تقلصت حركة التجارة الداخلية والدولية وطغى نظام الاقتصاد المغلق والمحصور، لعبت الكنيسة في أوروبا دورا غير مباشر في تطوير القانون التجاري إذ منعت قرض المال بفائدة، هذا ما دفع أصحاب رؤوس الأموال إلى البحث عن وسيلة أخرى لاستثمار أموالهم.

عرفت العصور الوسطى ظهور القانون التجاري بمعناه المعروف اليوم، إذ وضعت القواعد التجارية في حي calle-mala والذي يعني الحي السيئ وهو الشارع الذي كانت تجتمع فيه أكبر طائفة للتجار، كان التجار يجتمعون في المدن الايطالية ويتضامنون فيما بينهم حتى أصبح لهم نفوذ قوي وكانوا يكونون طوائف معينة لكل تجارة وكل طائفة تنتخب رئيسا لها يسمى القنصل ويتولى الفصل في المنازعات بين التجار وبين من يقومون بالأعمال التجارية حتى وإن لم يكونوا تجارا، هكذا أنشأ تجار المدن الايطالية قضاء تجاريا مستقلا عن القضاء العادي.

بعد ظهرت عدة أسواق في مختلف نواحي أوروبا (خاصة في فرنسا وألمانيا) وانتشرت فيها عادات وأعراف تعامل بها التجار إلى أن أصبحت قواعد قانونية تستعمل في جميع الأسواق.

تميزت العصور الحديثة بامتداد الحركة التجارية إلى حوض المتوسط وإلى الموانئ الأوروبية المطلة على المحيط الأطلنطي، إضافة إلى تدفق المعادن الثمينة في الأسواق الأوروبية مما أدى إلى انهيار ثمنها، كل هذا أدى إلى اضمحلال الطابع الدولي للقانون التجاري ومهد لمرحلة تقنينه.

ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون التجاري نظر لعدم الاستقرار الاقتصادي الذي ساد في القرن التاسع عشر وهذا في ظل النظام الحر.

يرجع أول تقنين للقانون التجاري الفرنسي الذي استنبط منه المشرع الجزائري الحيز الأكبر من القواعد في عهد لويس الرابع عشر الذي أصدر أمرا ملكيا للقضاء على الفوضى القانونية السائدة في ذلك الوقت والناتجة عن تعدد الأعراف والعادات في المدن بين مختلف المقاطعات الفرنسية، فشكل لجنة من الخبراء كان من أبرز أعضائها Jacques savary، قامت بتحريات حول مختلف الأعراف إلى أن توصلت إلى وضع أول تقنين للتجارة البرية سنة 1673 وسمي بتقنين صافاري.

عرف هذا التقنين تعديلات عديدة تحت تأثير الحركة الاصلاحية التي عرفتها البلاد في القرن الثامن عشر وتحت تأثير افرازات الثورة الفرنسية لسنة 1789.

4. علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

أ- علاقته بالقانون المدني:

القانون المدني هو الشريعة العامة لفروع القانون الخاص بحيث إذا سكت القانون التجاري عن تنظيم مسألة معينة تطبق أحكام القانون المدني.

ب- علاقته بقانون العمل:

هناك صلة وثيقة بين قانون العمل والقانون التجاري حيث ينظم الأول العلاقة التي تربط التاجر بمن يستخدمهم لمعاونته في ممارسة أعماله التجارية من حيث تحديد ساعات العمل والاجازات وتحديد أجورهم والتعويضات المستحقة لهم عن إصابات العمل وعند انتهاء خدمتهم.

ج- علاقته بقانون العقوبات:

قانون العقوبات يجرم الكثير من الأفعال المتصلة بالنشاط التجاري كالغش في المعاملات والمضاربة غير المشروعة واصدار الشيكات بدون رصيد والافلاس الاحتيالي والتقصيري.

د- علاقته بالقانون الاداري:

ينظم القانون الاداري شروط ممارسة النشاطات التجارية المختلفة، وتحديد الأسعار لبعض المنتجات والشروط الواجب توافرها في الأماكن والمحال التي يمارس فيها العمل التجاري...الخ

هـــ - علاقته بالقانون المالي:

يبين القانون المالي الايرادات التي يتم تحصيلها من خلال فرض الرسوم الجمركية والضرائب على الأرباح التجارية، مثل الرسوم المفروضة على الانتاج المحلي، وضريبة المبيعات...الخ.

و- علاقته بالقانون الدستوري:

يتضمن القانون الدستوري حرية الشخص في ممارسة العمل التجاري باعتباره حقا من الحقوق الشخصية المصونة بموجب الدستور.

II مصادر القانون التجاري

يقصد بمصادر القانون المنبع الذي استمدت منه مواده وأحكامه أو بمعنى آخر بماذا تأثر المشرع قبل وضعه لقواعد ذلك القانون. وكغيره من فروع القانون، للقانون التجاري مصادر ومنابع مختلفة. تنقسم هذه المصادر إلى نوعين: مصادر رسمية، يجب على القاضي الاستناد عليها عند دراسة القضايا المطروحة أمامه، ومصادر تكميلية أو تفسيرية يجوز للقاضي الاسترشاد بها لكنه غير ملزم باتباعها أي يجوز له صرف النظر عنها.

آ. المصادر الرسمية للقانون التجاري

ترتيب هذه المصادر كما يلي:

1- التشريع:

يعتبر التشريع أو القانون الذي تصدره الهيئات المختصة (رئيس الجهورية، الحكومة، البرلمان) أول وأهم مصادر القانون التجاري في الجزائر، يستمد القانون التجاري الجزائري مصدره من الأمر رقم (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، والذي شهد العديد من التعديلات آخرها سنة 2015 بموجب القانون رقم (15-20) ، وتنظم مهنة التجارة أيضا بالقانون المتعلق بالسجل التجاري .

2- العرف والعادات التجارية:

يقصد بالعرف اعتياد الناس على اتباع سنة أو نظام معين في العمل، بحيث تنشأ عن تواتر العمل بهذه السنة قاعدة يشعر الناس بإلزامها، يعرّف العرف أيضا بأنه تلك القاعدة أو السنة ذاتها التي تحمل اعتقاد الناس بأنهم ملزمون على اتباعها في العمل. من أمثلة العرف في المواد التجارية البيع بالعربون في بعض الأسواق خاصة أسواق السيارات المستعملة.

أما العادات التجارية فيقصد بها تلك القواعد التي اعتاد الأفراد اتباعها في معاملاتهم التجارية دون أن تصل إلى درجة الالزام القانوني، ولذلك لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنيا على الأخذ بها، لذا لا تطبق العادة في حال جهل الأطراف بوجودها، بخلاف العرف الذي يطبق على الأطراف ولو لم يعلموا بوجوده ما لم يتفقوا على استبعاده صراحة.

بالتالي فالعادة التجارية لا تطبق إلا إذا أثبت من يتمسك بها وجودها واتفاق الأطراف على الأخذ بها، عندما يطبق القاضي العادة يعتبرها قرينة على إرادة الأطراف على تطبيقها ولو أرادوا غير ذلك لأفصحوا عما يخالف ذلك وعلى من يحتج بالعادات تقديم الدليل على وجودها، من أمثلة العادات التجارية السائدة عندنا ما جرى عليه العمل من اتباع مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو قياسا أو ما جرت عليه العادة في تحديد مدة معينة لفحص البضائع في بعض البيوع التجارية.

من أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها للعرف والعادات التجارية هي أن قواعدهما غامضة كونها غير مكتوبة، أن قواعدهما لا تعطي إجابات قانونية لمعظم المسائل الهامة مثل صحة التعاقد والأهلية.

ب. المصادر المكملة (التفسيرية)

يقصد بها تلك المصادر التي يجوز للقاضي الاستناد عليها لكنه غير ملزم باتباعها وبالتالي يمكن له صرف النظر عنها وتتمثل هذه المصادر في الفقه والقضاء.

1- الفقه:

يقصد به آراء الفقهاء ورجال القانون ونظرياتهم المستخلصة من تحليلهم ومعالجتهم لمختلف القواعد القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التجارية. إن للفقه دور كبير في تكوين قواعد القانون التجاري عن طريق مساهمته في تفسير أحكام القانون وشرح الغموض التي تظهر على نصوصه.

لكن إذا كان للفقه دورا في انشاء قواعد القانون التجاري فدوره محدود جدا في تطوير هذه القواعد التي تتأثر فقط بتطور الحياة الاقتصادية.

2- القضاء:

هو مجموعة من المبادئ التي قررتها الجهات القضائية في أحكامها وقراراتها، ولما كانت نصوص القانون التجاري تعجز عن ملاحقة التطور المستمر في الحياة التجارية فقد بذل القضاء جهدا كبيرا لسد هذا النقص والتوفيق بين تلك النصوص والتطور الذي لحقته التجارة.

يعتبر القضاء في الأنظمة الأنجلوساكسونية من اهم المصادر الرسمية نظرا لاستناد القضاء كثيرا إلى ما يسمى بالسابقة القضائية في جزء كبير من أحكامه ومفادها أن الجهات القضائية المختصة للنظر في نزاع معين أن تكون مجبرة لإعطاء النزاع ذات الحل الذي أعطي في الماضي لنزاع مشابه. هذا الأمر يستتبع حتما تقيد المحاكم الابتدائية بالجهات القضائية الأعلى منها درجة وتقيد المحكمة العليا بأحكامها السابقة.

خاتمة

يُعتبر القانون التجاري أحد فروع علم القانون؛ الذي يختص بالمُعاملات التي تتم بين التُجار على المستويات الفردية أو المؤسسات أو الشركات، فهو الذي يُحدد نوع العقد التُجاري ومعايير المُعاملات الخاصة به. كما يتميز بعدة أشكال ما بين القانون الجوي، والقانون البحري، وقانون الشركات، وقانون سوق المال، وقانون البنوك وقانون التحكيم.

القانون التجاري لطالما كان منفردًا ومستقلًا بنفسه منذ أن وضع على أيدي البابليين حتى إرساء القواعد الخاصة بالتجارة حيثُ تم وضع القانون التجاري للمُساعدة في تنظيم الأنشطة التجارية المُتنوعة.

يضُم القانون التجاري الكثير من الموضوعات حيثُ كان حريصًا على جمع جميع الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية حتى شمل البيع، والدفاتر التُجارية، وسوق البورصة، ومحل العمل بالإضافة إلى العقود التجارية وغيرها.

كما يتميز بعدة خصائص: السرعة و الائتمان في القيام بالمعاملات التجارية، وهما اللذان جعل القانون التجاري يظهر ويستقل عن القانون المدني، ويظهر كفرع منه لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة فائقة في إبرامها وتنفيذها، عكس القانون المدني الذي يتميز بالبطء في أعماله. أما من حيث مصادر القانون التجاري

يتمتع بمكانه كبيرة عن بقية فروع القانون الأخرى وذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي، وازدياد أهميته ذلك أن هذا الفرع من القانون نشأ أصلا نشأة عرفية

ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون.

مراجع

[المراجع المعتمدة في درس القانون التجاري]

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1978.
- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، 2000.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دراسة مقارنة، الكويت، 1994.
- علي بن غانم، الوجيز في شرح القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- عباس حلمي، الأعمال التجارية، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.